

مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

التعديلات المقترحة

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
SSSSSS	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- ( 3 ) و 130- (4) و 156- ( 1 ) و 164 المكرر- ( 1 ) و 181- ( 1 ) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- ( 3 ) و 130- (4) و 156- ( 1 ) و 164 المكرر- ( 1 ) و 181- ( 1 ) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:</p> <p>1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 -    أعلاه؛</p> <p>2- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛</p> <p>3- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية؛</p> <p>أ ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛</p> <p>ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة . ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال</p>	<p>4444444444444444</p> <p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:</p> <p>1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 -    أعلاه؛</p> <p>2- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛</p> <p>3- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية؛</p> <p>أ ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛</p> <p>ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة . ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة. ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛</p> <p>40 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).</p>	<p>مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة. ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛</p> <p>40 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).</p>

[illegible]

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
ffsd	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p><b>الفصل 30:</b></p> <p>1 - إن البضائع المودعة ..... وبنفس الشروط.</p> <p>2 - إذا عرضت البضائع ..... في الفقرة أعلاه.</p> <p>2 مكرر - استثناء من أحكام 2<sup>0</sup> ..... لأجل الاستهلاك.</p> <p>3 - عندما تعرض ..... يوم إثبات الفساد.</p> <p>4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p><b>الفصل 30:</b></p> <p>1 - إن البضائع المودعة ..... وبنفس الشروط.</p> <p>2 - إذا عرضت البضائع ..... في الفقرة أعلاه.</p> <p>2 مكرر - استثناء من أحكام 2<sup>0</sup> ..... لأجل الاستهلاك.</p> <p>3 - عندما تعرض ..... يوم إثبات الفساد.</p> <p>4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.



النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3	dsfdsf
الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل.	الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل.	
ويمكن أن يأخذ.....	ويمكن أن يأخذ.....	
.....	.....	
يجب أن يتضمن.....	يجب أن يتضمن.....	
بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.	بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.	
لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.	
يترتب عن تقييد.....	يترتب عن تقييد.....	
.....	.....	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3	الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل. ويمكن أن يأخذ..... ..... ..... ..... يجب أن يتضمن..... .....بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة. لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد..... ..... (الباقى لا تغيير فيه)
الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل. ويمكن أن يأخذ..... ..... ..... ..... يجب أن يتضمن..... .....بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة. لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد..... .....	الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل. ويمكن أن يأخذ..... ..... ..... ..... يجب أن يتضمن..... .....بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة. لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد..... .....	الفصل 76 المكرر. - 3- يقصد بالتصريح المبسط..... .....الجاري بها العمل. ويمكن أن يأخذ..... ..... ..... ..... يجب أن يتضمن..... .....بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة. لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد..... ..... (الباقى لا تغيير فيه)

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>(الباقى لا تغيير فيه) test demo</p> <p>الفصل 76 المكرر. -3- يقصد بالتصريح المبسط.....  الجارى بها العمل.....  ويمكن أن يأخذ.....  .....  .....</p> <p>يجب أن يتضمن.....  بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء  التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور  المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات  المحددة من طرف الادارة.</p> <p>لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة  في الفصل 100 بعده.</p> <p>يترتب عن تقييد.....  .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

---

12

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
تستفيد كذلك .....	تستفيد كذلك .....	تستفيد كذلك .....
.....	.....	.....
زاي- تخضع لنسبة 5 % :	زاي- تخضع لنسبة 5 % :	زاي- تخضع لنسبة 5 % :
١ - المحررات .....	١ - المحررات .....	١ - المحررات .....
.....	.....	.....
الأراضي؛	الأراضي؛	الأراضي؛
٢ - المحررات .....	٢ - المحررات .....	٢ - المحررات .....
أو .....	أو .....	أو .....
"مشاركة متناقصة"؛	"مشاركة متناقصة"؛	"مشاركة متناقصة"؛
٣ - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	٣ - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	٣ - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
حاء - .....	حاء - .....	حاء - .....
.....	.....	.....
(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه)

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج</p> <p><b>إ.- نطاق التطبيق</b> - تعريف تحدث مساهمة إبرائية</p> <p>متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي 2 -</p> <p><b>الأشخاص المعنيون</b> تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 59.358.بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها</p>	<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج</p> <p><b>إ.- نطاق التطبيق</b> - تعريف تحدث مساهمة إبرائية</p> <p>متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي 2 -</p> <p><b>الأشخاص المعنيون</b> تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 59.358.بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها</p>	<p>دم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3 - إ - و 4 - أ علاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3 - أ علاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسا</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب 3 -  <b>مخالفات الصرف المعنية</b> يراد بمخالفات الصرف  المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في  الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30  أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على  الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل : أ)  أمولاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛  ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس  المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة  بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو  مصارف موجودة بالخارج 4 - <b>المخالفات الجبائية</b>  <b>المعنية</b> يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك  الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم  التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة  برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات  من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3  أعلاه. - . الالتزامات والشروط - الشروط يمكن</p>	<p>والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب 3 -  <b>مخالفات الصرف المعنية</b> يراد بمخالفات الصرف  المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في  الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30  أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على  الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل : أ)  أمولاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛  ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس  المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة  بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو  مصارف موجودة بالخارج 4 - <b>المخالفات الجبائية</b>  <b>المعنية</b> يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك  الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم  التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة  برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات  من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3  أعلاه. - . الالتزامات والشروط - الشروط يمكن</p>	



النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>للأشخاص المشار إليهم في 12-أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3-أ و 4-أ أعلاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-أ أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p>	<p>للأشخاص المشار إليهم في 12-أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3-أ و 4-أ أعلاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-أ أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في   -  أدناه2 . - مضمون الإقرار</p> <p>ومسطرة إيداعه يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في   أعلاه البيانات التالية : أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في - 3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها. ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في - 3 أ) وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في - 3 ج. - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية : أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في اسم</p>	<p>المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في   -  أدناه2 . - مضمون الإقرار</p> <p>ومسطرة إيداعه يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في   أعلاه البيانات التالية : أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في - 3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها. ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في - 3 أ) وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في - 3 ج. - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية : أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في اسم</p>	



النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الإبرائية تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في: أ) - 10% من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛ - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ب. 5% ) : من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛ 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم 2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف . كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة</p>	<p>الإبرائية تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في: أ) - 10% من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛ - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ب. 5% ) : من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛ 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم 2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف . كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>للضرائب ١٧- .الجزاءات  - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في ١١١-و١١٢- أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل .</p> <p>2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في ١١٣-أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥.٩٧ بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.١٧٥ بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٢١ (3 ماي ٢٠٠٠) كما تم تغييره وتنظيمه ٧. - مقتضيات مختلفة -1 مدة التطبيق</p>	<p>للضرائب ١٧- .الجزاءات  - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في ١١١-و١١٢- أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل .</p> <p>2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في ١١٣-أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥.٩٧ بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.١٧٥ بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٢١ (3 ماي ٢٠٠٠) كما تم تغييره وتنظيمه ٧. - مقتضيات مختلفة -1 مدة التطبيق</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج 2. - الضمانات يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 03/2.1 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي 3. - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي 4. -" مقتضيات عامة تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية</p>	<p>تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج 2. - الضمانات يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 03/2.1 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي 3. - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي 4. -" مقتضيات عامة تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألّفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.	لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألّفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.</p>	<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.</p>	<p>تطبيقاً لأحكام</p>



النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"</p> <p>تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 29.- II.- يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"6-..... و الوصايا؛</p> <p>"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"</p> <p>تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 29.- II.- يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>"6-..... و الوصايا؛</p> <p>"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية</p>	<p>تتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>خاصة بآجال الأداء.</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه).</p>	<p>خاصة بآجال الأداء.</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه).</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
string إحداث مناصب مالية	string إحداث مناصب مالية	string

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل																																												
<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2024.</p> <p>1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>7.944</td></tr><tr><td>وزارة الدفاع الوطني</td><td>7.000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td>5.500</td></tr><tr><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td><td>2.600</td></tr><tr><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td><td>2.349</td></tr><tr><td>مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td><td>1.000</td></tr><tr><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td><td>450</td></tr><tr><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td><td>400</td></tr><tr><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td><td>384</td></tr><tr><td>وزارة التجهيز والماء</td><td>250</td></tr></table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	7.944	وزارة الدفاع الوطني	7.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500	وزارة الاقتصاد والمالية	2.600	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2.349	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	450	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	384	وزارة التجهيز والماء	250	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2024.</p> <p>1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>7.944</td></tr><tr><td>وزارة الدفاع الوطني</td><td>7.000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td>5.500</td></tr><tr><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td><td>2.600</td></tr><tr><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td><td>2.349</td></tr><tr><td>مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td><td>1.000</td></tr><tr><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td><td>450</td></tr><tr><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td><td>400</td></tr><tr><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td><td>384</td></tr><tr><td>وزارة التجهيز والماء</td><td>250</td></tr></table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	7.944	وزارة الدفاع الوطني	7.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500	وزارة الاقتصاد والمالية	2.600	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2.349	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	450	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	384	وزارة التجهيز والماء	250	<p>تتم على النحو التالي</p> <p>تتم على النحو التالي</p> <p>على النحو التالي</p> <p>على النحو التالي</p>
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																																													
وزارة الداخلية	7.944																																													
وزارة الدفاع الوطني	7.000																																													
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500																																													
وزارة الاقتصاد والمالية	2.600																																													
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2.349																																													
مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000																																													
مجلس الأعلى للسلطة القضائية	450																																													
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400																																													
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	384																																													
وزارة التجهيز والماء	250																																													
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																																													
وزارة الداخلية	7.944																																													
وزارة الدفاع الوطني	7.000																																													
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500																																													
وزارة الاقتصاد والمالية	2.600																																													
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2.349																																													
مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000																																													
مجلس الأعلى للسلطة القضائية	450																																													
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400																																													
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	384																																													
وزارة التجهيز والماء	250																																													

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي	
	210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	200	بلاط الماكي	200	بلاط الماكي
	155	وزارة العدل	155	وزارة العدل
	135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	100	نيس الحكومة	100	نيس الحكومة
	80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	65	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	65	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
	60	محاكم المالية	60	محاكم المالية
	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	60	وزارة الاماچ الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	60	وزارة الاماچ الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	60	مندوبية السامية للتخطيط	60	مندوبية السامية للتخطيط
	50	وزارة النقل واللوجيستيك	50	وزارة النقل واللوجيستيك
	50	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	50	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
	40	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانيه وتقييم السياسات العمومية	40	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانيه وتقييم السياسات العمومية
	40	وزارة الصناعة والتجارة	40	وزارة الصناعة والتجارة
	35	هيئة الوطنية للزراة والقاية من الرشوة ومحاربتها	35	هيئة الوطنية للزراة والقاية من الرشوة ومحاربتها
	30	وزارة التضامن والاماماج الاجتماعي والأسرة	30	وزارة التضامن والاماماج الاجتماعي والأسرة
	20	جلس النواب	20	جلس النواب
	20	جلس المستشارين	20	جلس المستشارين
	20	لأمانة العامة للحكومة	20	لأمانة العامة للحكومة

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل																				
<table><tr><td>20</td><td>وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان</td></tr><tr><td>15</td><td>مجلس الوطني لحقوق الإنسان</td></tr><tr><td>12</td><td>مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td></tr><tr><td>10</td><td>مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير</td></tr><tr><td>28.534</td><td>المجموع</td></tr></table>	20	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان	12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	28.534	المجموع	<table><tr><td>20</td><td>وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان</td></tr><tr><td>15</td><td>مجلس الوطني لحقوق الإنسان</td></tr><tr><td>12</td><td>مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</td></tr><tr><td>10</td><td>مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير</td></tr><tr><td>28.534</td><td>المجموع</td></tr></table>	20	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان	12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	28.534	المجموع	
20	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان																					
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان																					
12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
10	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير																					
28.534	المجموع																					
20	وزارة المتنتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان																					
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان																					
12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي																					
10	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير																					
28.534	المجموع																					
2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.	2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.																					
3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند   من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :	3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند   من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :																					
*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنيين كقضاة في السلك القضائي؛	*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنيين كقضاة في السلك القضائي؛																					
*250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون الى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛	*250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون الى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛																					
*300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.	*300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.																					
تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.	تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.																					
وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون	وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون																					

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.	المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

